

والنفايز كإلواظ منها وأنا اخترت لا يشترط شيء بهما ينسب اليه الحكم
 المقصود من المتكلمين في خبر فيه التباين من وجهه كإلواظ من وجه
 آخر فهذه الدرته الحل ما نقلت يتصور ما ذكر على طريقة من القائلين بالحد
 الذات او الوجود في مرتبة الخطا وعدم اتحادها في مرتبة التعريف وكيفية
 يتصور على ما استغفناه ببيان من القول بالتركيب الإضماعي واظهار
 تان فيه مقابلة محضنة في جميع المراتب فان الحلول يقتضي القابلية بين الحال
 والحل باي شرط اختارته قلت كلابي يتصور لا ياتي بالحلول في مرتبة الخطا
 في مرتبة التعريف والحال في الشيء فقط تان الله خلقه ايقظ موطن من مراتب
 النفس الامر والرتبة الجاسدة للاعقاد والمعاينة المذكورتين هي مرتبة الالوهية
 اعني مرتبة لا يشترط شيء في تصور قبه الحل وهذا كما اعترفته ارفع من غير
 العرضيات على انه ورويات تامه لا يتصور فيه الحلول فقط والعبر الى
الحل عند التمسك منهم محل على الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفيا ناهيا او متزا
باضافته كالعقوبة مثلا او بلا اضافته كالواجبة فغيره
للخمس كما يستلزم صدق الخمسة المقصود من هذا التمهيد وضع وعلم
 مقوله تقديروا لهم ات فاعاد صدق القضية تحقق عند اتيها اتنا حل صدق
 الخمسة زوج تحقق زوجية الخمسة فانها مصداقها كونه اشك ان مفهوم
 زوجية الخمسة انا تصور تامه تحقق في الذهن وتحقق مصداق القضية
 في ظرف يستلزم تحققها بحسب ذلك انظرت مع ان الخمسة زوج
 كما زاب مطلقا في الذهن والواجب ووقفه ما ذكره التمام بان مصداق
 القضية المذكورة ليس زوجية الخمسة اعني هذا المقوم بالاجتماع على
 كون الخمسة بحيث يتترع منها الزوجية انفراديا واتحيا والخمسة بهذا

ليست

ليست بتحقيقة امداء في الذهن ولا في الخارج انقلت اذا فرضنا
 الخمسة بحيث يتترع مع منها الزوجية وهذا الفرض ليس بحال والمفروض
 المذكور اذا تصورناه لادم حصوله في الذهن وهذا المفروض يكون محمدا
 في نفس الامر لوجوده في الذهن وهو فرد من افراد نفس الامر على التحقيق
 فبحر يلزم صدق قولنا الخمسة زوج في الذهن قلت كلابي فان كان صدق
 هذا الخمسة التي يتترع منها الزوجية فرض تارض وهو لم يتحقق اصلا و
 انما يتحقق في الذهن هو الخمسة التي فرضنا هانمزا عنها الزوجية وهي
 ليست بمصداق تلك القضية ونظيره ما قالوا انا فرضنا الشيء مجردا
 ملائمة لعدمه وبالغالب يكون مجردا او معدوما واصل ذلك
 المفروض يكون مجردا في الواقع اذا تصورناه معدوما بحسب الفرض
 فقط ويكون معدوما اذ لم يتصور في الواقع وهو مجرد بحسب الفرض
الحق الرابع فيه كانت الالهوية ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع ثبوتية
اي تقديروا ما ثبت له ومستهلزم لثبوت شيء في ذلك الظرف وفيه رد على
 المحقق الشريف حيث قال ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت ما ثبت له و
 تحقيق الالوهية لا يتصور في الجرد لانه كان ثبوتية فرع الوجود والثبت
 له فيلزم ان يكون لشي واحد وجودا في ظرف بل الثاني انما هو كماله
 يلزم الدور وانما هو كماله في جميع الالوهية التسلسل المستحيل وهو
 واضح لمن لهم مستقيم في اصل ما قاله الموافق الى ان الالوهية الالهوية
 السيد الباقان ثبوت لشيء مطلقا فرع التقرر لذات المثبت له
 اي ذاته من حيث هي هي فان الضرورة شاهدة بان قامت عالم بتقرير
 لم يثبت لشيء ومستهلزم لثبوت ذات المبرهنات المختصة لا يجوز العقل